قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وقايه

كتاب الوقايه نوكسحه زاده

خطيه ١٩

زالراحه

سابقا صدر اناطولی رتبه‌سیله استانبول قاضیعسکری
محمد سعید افندی داعیزاده‌دن

صاحب این کتاب را هر دم
بخت فرخنده رهنما بادا

صاحب این کتاب را یا رب
از بلاهای دو جهان نگه دار

هر که از سر بگیرد طلب مقصود
هر چه مقصود اوست آن شود

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وقرأ وتعلم وعلم
حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها • واعلى المراتب السنية واسماها • احسن ما يفتتح به الكلام • وشكر من خص علم الاحكام والشرايع • بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع • ايمن ما يستنجح به المرام • فنحمده حمدا لا انصرام لعدده • ولا انفصام لمدده • على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة • واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة • وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد • ويسر لنا الاتساء بكرام الاسلاف والاجداد • فى نشر الاحكام وتبليغ الشرايع والله ولى الارشاد • ونصلى على رسوله محمد الهادى للخلق الى سواء السبيل • الموازى علماء امته لانبياء بنى اسرائيل • وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها • ويتضاعف اعدادها •

وبعد فان الولد الاعز عبيد الله • صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه • لما فرغ من حفظ الكتب الادبية • وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية • احببت ان يحفظ فى علم الاحكام كتابا راعيا • ولعيون مسائل الفقه راعيا • مقبول الترتيب والنظام • مستحسنا عند الخواص والعوام • وما الفيت فى المختصرات ما هذا شانه • فالفت فى رواية كتاب الهداية • وهو كتاب فاخر • وبحر مواج زاخر • كتاب جليل القدر عظيم الشان • زاهر الخطر باهر البرهان • قد تمت حسناته • وعمت بركاته • وبهرت اياته مختصرا جامعا بجميع مسايله • خاليا عن دلايله • حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات • وزوائد فوايد الفتاوى والواقعات • وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات • موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا فى ضبط معانيه مخائل السحر ودلائل الاعجاز • موسوما بوقاية الرواية فى مسائل الهداية • والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه • والراغبين فيه عامة • والولد الاعز عبيد الله خاصة • انه خير مامول واكرم مسؤول •

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية وترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر وقئ دما او قيحا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملاء الفم لا بلغما اصلا ونقض صاعد ملاء الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة ودودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من جرح ولا لحم سقط منه ولا مس الذكر والمراة

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به لا وطي بهيمة بلا انزال ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم وانقطاع الحيض والنفاس وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يحرك بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء

او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق ولا
بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة
ولا تنحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او
رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير و
الآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان
لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة
من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

فصل

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب
ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه
احتسب به ونجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الآدمي والفرس وكل
ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم

ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر فان عدم الا
نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله بالوضوء به فقط وابو يوسف
رحمه الله بالتيمم فحسب ومحمد رحمهما الله بهما والله اعلم

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض
ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او عدو او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد
في الابتداء وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوات الجمعة والوقتية
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه
مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر
للاسلام وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله
وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل طلبه جاز خلافا لهما
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء
وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه
صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا
والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكره
لم يعد الا عند ابي يوسف رحمه الله

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع

مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظاهر خفيه
او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المجلدين او المنعلين
ملبوسين على طهر تام وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين • وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة وبعد
احد هذين على المتوضي غسل رجليه فحسب وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع • ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه • ويجمع خروق خف لا خفين
ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما
ان اقام قبلهما • وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة
محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها • واقله ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة • والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقضي
هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار ولا تقرأ القرآن كجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا تمس هؤلاء المصحف الا بغلاف متجاف وكره بالكم
ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل وطء من قطع دمها
لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع لاقل منه
الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة • واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض
او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها او رأته
حامل فهو استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا •
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به
فيه ما شاء من فرض ونفل • وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى خروج وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله • والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وزفر وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا • وسقط يرى بعض خلقه
ولد تصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر

مزيل كخل ونحوه • وعما لم ير اثره بغسله ثلثاً وعصره في كل مرة

ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطر ان ثم وثم ثم كذا

وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف

في رطبه اذا بالغ وبه يفتي وعما لا جرم له بالغسل فقط • وعن

المني بغسله او فرك يابسه • والسيف ونحوه بالمسح •

والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المفروش

باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص

وشجر وكلأ قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار

وما قطع منهما بغسله لا غير • وقدر الدرهم من نجس غليظ

كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة

وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس

وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد لا • ويعتبر وزن

الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض

كف في الرقيق • ودم السمك ليس بنجس • ولعاب البغل

والحمار لا ينجس طاهراً • وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس

بشيء • وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح

كان حماراً • ويصلي على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف

بساط طرف آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر

اولا وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه

فيه لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطباً على ما طين بطين

فيه سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفاً آخر

بلا تحر كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها

فيطهر ما بقي • والاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح

بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة يدبر بالحجر الاول

ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل الرجل

بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء • وغسله

بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله

ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها ثم يغسل

يديه ثانياً • ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم •

ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء • وللظهر

من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في‌ء الزوال •

وللعصر منه الى غيبتها • وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو

الحمرة عندهما وبه يفتي • وللعشاء منه • وللوتر ما بعد العشاء

الى الفجر لهما • ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه

ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه

والتأخير لظهر الصيف وللعصر ما لم تتغير وللعشاء الى

ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه وندب التعجيل
لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر
غيرهما • ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند
طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر
الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة في هذين الوقتين • ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو
اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه •••

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها
فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن
ولا ترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه •
ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما • واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات
كلها • ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا الاولى الفوائت ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وحا

وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا وكره
اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو كاذان
المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر والمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا
للثالث ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه و
ستر عورته واستقبال القبلة والنية • والعورة للرجل
من تحت سرته الى تحت ركبته • وللامة مثله مع ظهرها و
بطنها • وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف
ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها
وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع • وعادم مزيل النجس
صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى
قائما جاز وقاعدا مومئا ندب • وقبلة خائف الاستقبال
جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان
اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار
وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه •

وأعلم ان المتكلمين فرقوا بين الصفة والوصف فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف • شيخ الاسلام قال والقعدة الاخيرة اه ذكر في كشف الكبير ان القعدة الاخيرة واجبة لا فرض لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله • شيخ الاسلام

ويصلي قصد قلبه صلوته بتحريمها والقصد مع لفظه افضل

ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة

وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية

صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه

اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه •

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين

للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى

وسنّ غيرهما او ندب • فاذا اراد الشروع كبّر

حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام

ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر

او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ عاجزا بها

او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه

على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة

ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم

يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق

قوله ولا يوجه • صورة المسئلة انه بعد فراغه من الثناء يتعوذ وعند ابي يوسف ان يقرأ اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

قوله ويتعوذ للقراءة لا للثناء • المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء • فيقوله المسبوق لا المؤتم • بناء على ان

لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين

الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن بعد

ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا

ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره

غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه

ثم يسمع رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم

والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد

فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين يديه وكفيه

حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه

عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح

فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء

يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا

لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها

والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا و

يجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه

ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود

والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا

رفع يد فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس

عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة

ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي
افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب
الايمن فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن
يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان
حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط

فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشاءين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها فان ترك
سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما
ان اتم ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة آية والمكتفي
بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء

والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى
البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر
وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية
ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء
وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم و
مفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها
ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه
ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا صلوتها صلى امي بقارئ وامي او استخلف

في الاخرين اميا فسدت في الكل **باب الحدث في الصلوة** من سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود وكذا المنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بني ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت وتفسد ما بعده عند ابي حنيفة بمواته رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا يبطل صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح كتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

قوله ورده سواء كان باللسان او باليد او بالرأس كذا في الشروح ونقل الزاهدي عن الذخيرة انه لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم برأسه ولا يخفى انه على هذا ينبغي ان لا يكره رد السلام برأسه فينبغي ان يكون فيه روايتان ملكنا ملك

فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بني حتما وما ذكرها فيه ندبا ام احدث ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان والا فقيل تفسد صلوته **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتأوه والتأفيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من صلى ركعة ثم شرع صلى كملا ان شرع في الاخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير ومرور واحد وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء ان كان على دكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفي سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته

وقلب الحصى للسجود الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه و
افتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق
المسجد او على دكان او الارض وحده والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او
معلقة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او التهاون بها
لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح
فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلي
فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب
وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث
وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو
للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه وقتل حية وعقرب
فيها والبول فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل
الوتر ثلث ركعات وجب بسلام وقنت قبل ركوع
الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ
في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده

وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان
ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند
الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول
او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او
احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو
تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه
ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر
وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة فلو افتتحه راكبا ثم نزل
بنى وبعكسه فسد • سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء
قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان فصل عند
الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب وان لم يحضر صلوا افرادى كالخسوف ولا
جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
وهو دعاء واستغفار يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ولا يترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه يخرج ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه وترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة الا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

تجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب بسهو ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا

بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سها وسلم بنية القطع
بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان
كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل و
قعد فى كل موضع ظنه آخر صلوته

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا اومى برأسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود
وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخر
ولا يومى بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومؤم
صح فى الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد فصح فيها
بنى قائما صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط لا
الا بعذر جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد
ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سنة
السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى آخر
الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم

والنجم والانشقت واقرأ او سمعها وان لم يقصده تلا
الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد
اصلا وسجد السامع الخارج سمع المصلى ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم
يدخل معه او دخل فى ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل
فى تلك الركعة ان كان قبل سجوده امامه سجد معه والا لا يسجد
والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع فى صلوة
واعاد كفت سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد
سجد اخرى كررها فى مجلس كفته سجدة وان بدلها او
واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل وتجب
اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه
وكره ترك سجدة وقراءة باقى السورة لا عكسه وندب ضم
آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر فى الوسط للبر سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص
تدوم وان كان عاصيا فى سفره حتى ان يدخل بلده او
ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية منها قصر فرضه
الرباعى فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى بهما

بموضعين او دخل بلدًا عازمًا خروجه غدًا او بعد غدٍ
فطال مكثه وكذا عسكرٌ دخل ارض حربٍ او حاصر حصنًا
فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصرٍ ونووا اقامة مدتها
لا اهل اخبيةٍ نووها في الاصح فلو اتم مسافرٌ وقعد
الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفلٌ وان لم يقعد بطل
فرضه مسافرٌ امه مقيمٌ يتم في الوقت وبعده لا يأمه
وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا
صلوتكم فاني مسافرٌ ويبطل الوطن الاصلي مثله لا
السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر و
ضده لا يغيّران الفائتة **باب الجمعة** شرط لوجوبها
لا لادائها الاقامة بمصرٍ والصحة والحرية والذكورة و
البلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضًا ان
صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر
او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصرٌ وما اتصل
به معدًّا لمصالحه فناؤه وجازت بمنًى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحةٍ قبلها في وقتها
والجماعة وهم ثلثة رجالٍ سوى الامام فان نفروا قبل سجوده
بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن

والاذن العام ومن صلى اماما في غيرها صلح فيها وكره
ظهر معذورٍ ومسجونٍ بجماعةٍ في مصرٍ يومها وظهر من لا عذر
له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا
ومدركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذّن
الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذّن ثانيا
بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين
باب العيدين ندب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و
يؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبرٍ جهرا في طريقه ولا
يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شروط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها
ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ
بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن
فاتته مع الامام لم يقض ويصلي غدا بعذرٍ لا بعده و
الاضحى كالفطر احكاما لكن هناك ندب الامساك الى

ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره
ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس
بشيء ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي
بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى
باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه
اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى ما شاؤا
ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على
يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع
على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة

مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او
بحرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد
غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم
لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم
يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد و
يقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي

ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره مالم يظن انه تفسخ ولم تجز راكباً استحساناً وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا • كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خبباً وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلماً ولم يجب به مال او وجد ميتاً جريحاً في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه • وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلاً في مصر لم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حياً او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية مملوك ملكاً تاماً على حر مكلف فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه وما اشترى

لهاكان لها لاما ورثه ونواه لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابى يوسف رحمه الله

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففى كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة ثم فى احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا لبون ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة ثم فى مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف ففى كل خمس شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وفى ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم فى اربعين مسن او مسنة وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما فى ثلثين ثم فى كل ثلثين تبيع

تبيع وفى كل اربعين مسنة وفى اربعين ضانا او معزا شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بغل وحمار ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة ولا فى حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة وكذا فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او يأخذ الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة فى النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فتبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا والسائمة هى المكتفية بالرعى فى اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم يصرف فى حقه الا الخراج ولا شئ

في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز
تقديمها لحول والاكثر منه ولنصب لذي نصاب ونو
للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر ثم
في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته
فضة وما غلب غشه فقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة •

باب العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة
التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول والفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم او عاشر
آخر ان وجد في السنة بلا اخراج البراءة وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي
واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم
اخذ مثله ان كان بعضا لا من قليله وان اقر بباقي النصاب
في بيته ولا شيئا منه ان لم ياخذوا شيئا منا ولو عشر
ثم مر قبل حول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر
خمر الذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما ولا بضاعة ولا مضاربة

مضاربة وكسب مأذون الا غير مديون معه مولاه •

باب الركاز معدن ذهب او نحوه وجد في ارض
خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا
فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان لم يملك ارضه والا فللمختط له اي المالك اول الفتح
وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم
في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له **باب زكوة الخارج**
في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر الا في نحو حطب وفيما سقي بغرب او دالية
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض
عشرية رجلا وطفلا وانثاه سواء وان اسلم او شراها
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر

والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رحمه الله وعشري
عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها **باب
المصارف** منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي
من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب
فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه
ومنقطع الحاج عند محمد رحمه وابن السبيل وهو من له مال لا معه
وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد
او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله
وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
ابن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه
دفع الى من ظنه انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه
يعيدها وان بان غناه او كفره وانه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه وجب دفع ما يغنيه عن السؤال
يوما وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى
بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده باب الفطرة

باب الفطرة هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال
من مج او عدس ومنوان برا جاز خلافا لمحمد رحمه واداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف رحمه
الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا الا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا
بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع
بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم
او ولد قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم او ولد بعده ولو
قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها و
لو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم** هو ترك الاكل
والشرب والوطئ من الصبح الى المغرب مع النية وصوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ويصح صوم
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها في الاصح وبنية مطلقة وبنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر

المعين عن واجب نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبييت والتعيين وان غم ليلة شك لا يصام الا
نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم
يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا
ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فعن نفل فيهما ومن
رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله ولن
افطر قضى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في
قذف تائبا وشرط للفطر رجل او رجلان وامراتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما
وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر **باب موجب الافساد** من جامع او
جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهو

وهو بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطاء او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او
اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة
او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او
اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى
والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل
منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدأ باكل
سمسمة فسد الا اذا مضغ وقيء كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل في الحالين ومحمد يفسده باعادة القليل لا عود
الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم

مسكيناً كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل ومرضع
خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر
لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا في سفره او مرضه
وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما وشرطها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ويقضي رمضان وصلاً وفصلاً فان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم
نفل شرع فيه اداء وقضاء الا في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يوم صبي
بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية ولا ما مضى • نوى المسافر
الفطر وقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان تجب
عليه كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر
لا كفارة فيهما وقضى اياما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه
او في ليلته ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنوناً او عاقلاً ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد
وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها

وقضاها ولا تبعة ان صامها ثم ان لم ينو شيئاً او نوى النذر
ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط وان نوى اليمين ونوى
ان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة اليمين ان افطر
وان نواهما او نوى اليمين كان نذراً ويميناً وعند ابي يوسف
نذر في الاول يمين في الثاني وتفريق صوم الستة في شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله
يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتاً
يدركها ويصلي السنن على الخلاف ولا يفسد بمكثه اكثر منه
فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ولا يصمت
ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطئ ولو ليلاً او ناسياً ووطئه
في غير فرج وقبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم
والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة •

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة

ان كان بين مكة وبينها مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو
جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن
وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف و
سعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت
في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته
الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن يشاء احرامه
توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين و
تطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها

منها وان زاد جاز • واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل
وشد هميان في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر • واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل
يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذ والا يمس
شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة
اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن • وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع

يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع
بعرفات ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم
ثم خرج غداة التروية الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم
منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام
والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر
بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي
محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان و
اقامة واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع
الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء

ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل
والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل له النساء وان اخره عنها كره ووجب دم
ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ
بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل
ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي
فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة
ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل و
سعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل
العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل
عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات

حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل
لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا عليه و
جافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها
لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر
قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها
لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها
او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن
من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات معا ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق
ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء فان فاته الثلاثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله

وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
احب وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه
وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا
يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احرامية
والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم
ومع سوقه تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج
واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا كوفي حل
من عمرته فيها وسكن بصرة او مكة فحج فهو متمتع ولو افسدها
ورجع من البصرة وقضاها وحج لا اذا الم باهله ثم اتى بهما
واي افسد اتمه بلا دم

ان طيب محرم عضوا
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او
ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد
او يدا او رجلا او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض
محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد

او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر
رجع من حل ثم قصر او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر
الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه
دم فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع
راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع واحدى الجمار
الثلاث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر
وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع من
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطئه ولو ناسيا
قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا
وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي
عمرة قبل طوافه اربعة تفسد لها فيمضي وذبح وقضى وبعد اربعة
ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا
او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا
او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما و
يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر

من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل اقل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما و
يجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا
ولا منبت قيمته الا ما جف ولا صوم في الاربعة ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة
وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية
وفأرة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط
الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع
المحرم صيده لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن
ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان
قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما
به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير
محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم
حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل
منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت

من الحرم وما تاغرمها فان ادّى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقيٌّ
يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دمٌ فان عاد
فاحرم او محرمًا لم يشرع في نسكٍ ولبّى سقط دمُه والا فلا مكّيٌّ
يريد الحج ومتمتعٌ فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان
دخل كوفيٌّ البستان لحاجةٍ فله دخول مكّة غير محرمٍ ووقته
البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا
بعرفة ومن دخل مكّة بلا احرامٍ لزمه حجٌّ او عمرةٌ وصح منه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم لعمرةٍ
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكّيٌّ طاف
لعمرته شوطًا فاحرم بالحج رفضه وعليه دمٌ وحجٌّ وعمرةٌ فلو
اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول
لزمه الآخر بلا دمٍ والا فمع دمٍ قصّر اولا ومن اتى بعمرةٍ الا
الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقيٌّ احرم به ثم بها لزماه وتبطل
هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم
بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاهل بعمرةٍ يوم النحر او في ثلثةٍ يليه لزمته ورفضت و
قضيت مع دمٍ وان مضى صح ويجب دمٌ فائت الحج
اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدوٍّ او مرضٍ بعث المفرد دمًا والقارن دمين وعيّن
يومًا يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي حلٍّ لا وبذبحه يحل قبل حلقٍ
وتقصيرٍ وعليه ان حل من حجٍّ حجٌّ وعمرةٌ ومن عمرةٍ عمرةٌ ومن
قرانٍ حجةٌ وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الحج و
الهدي توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنع عن ركني
الحج بمكة احصارٌ وعن احدهما او بعد وقوفه لا ومن عجز فاحج
صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج
عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك
ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتًا ودم
القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث
ما بقي لا من حيث مات والهدي من ابلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجب
تعريفه ولم يجز فيه الا ما جاز في الاضحية وجاز الغنم في كل شيءٍ الا في
طواف فرضٍ جنبًا ووطءٍ بعد الوقوف واكل من هدي التطوع
ومتعةٍ وقرانٍ فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما
متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقةٍ وتصدق بجله و
خطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورةً ولا يحلب
لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماءٍ باردٍ وما عطب او تعيب بفاحشٍ
ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل
ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها

ليأكل منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجاً ماشياً مشى حتى يطوف الوض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما وقولها داد وبذيرفت بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود مازن وشوييم وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وبشرط سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغته عند فرد ان حضرت

حضرت صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعاً وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى والجمع بين الاختين نكاحاً او عدة ولو من باين ووطئاً بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت •••

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير
كفوء بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا يجبر ولي بالغة ولو
بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد
حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما
هو الصحيح ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر
حكما وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على
سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما
فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت
البكر رضاء هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء
صريح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
من بلغ لا من عتقت فان مات احدهما قبل التفريق بلغ
اولا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث والحجب
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض
في منشوره ذلك الابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفوء
الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفوء لبعض والعرب بعضهم
لبعض وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفوء لذي آباء
فيه ومسلم بنفسه غير كفوء لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي
ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوءا لحرة اصلية ولا
معتق ابوه كفوءا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق
كفوءا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه ومالا
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءا للفقيرة والقادر
عليهما كفوء لذات اموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفوء لعطار او بزاز او صراف
وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى
يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح
نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لآمره وانكاح الاب
والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفوء لا لغيرهما
ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

اقله عشرة دراهم وتجب هي ان سمى دونها
وان سمى غيره فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه

بطلاق قبل وطء وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع
نفيه وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو
حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة
الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته او اخته منه على تزويج
بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع
عند موت او وطء او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص
من خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق
قبل الوطء والخلوة وبخدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما
فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه
وخلوة بلا مانع وطء حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء
وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكده
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا
في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا
ونفلا وتجب العدة في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة
لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها
وطلقت قبل وطء وان قبضت الفا سمي ثم وهبت له و
طلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا
وان

وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان
اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا
فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو
دونه والاعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط
ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل
وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل
وموزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان
بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا
وطء في عقد فاسد وان خلا وان وطء فمهر المثل لا يزاد على ما
سمي ويثبت النسب ومدته من دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومهر
مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها
وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت
ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه
من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطء او خلوة
برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما يعجل لمثلها

من مهر مثلها عرفاً غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولها
المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر بها بعد ادائه
في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله وله ذلك
فيما دون مدته وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعاً
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل واي
اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها
ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان
حلفا او اقاما قضى به وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل
وان كان بينهما تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد
موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضى
بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمه بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات
فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب و
المدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز
نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالا اذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه

فيه لا الاخوان بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جايزه وفاسده فيباع
بمهر من نكحها فاسداً بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانياً او اخرى بعدها
صحيحاً وقف على الاجازة ولو زوج عبداً مديوناً له صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطاء الزوج
ان ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وهي ان
يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله انكاح عبده
وامته كرهاً ولحرة قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا للمولى امة
قتلها قبله وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة
ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها
صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته
وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف
ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت
ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان

بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد
ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي و
كتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر يعرض
الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى
لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم
لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما
فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا
شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر **باب القسم** يجب العدل
فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة
ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز **كتاب الرضاع**
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم

من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة
ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن
المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ
واخت لا اشار بالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء
او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كما في لبن رجل
واحتقان صبي بلبنها ويحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا
وحجته رجلان او رجل وامراتان **كتاب الطلاق**
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل
وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعية ثلث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح فاذا طهرت
طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق ثلاثا
للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل
الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد ولو سكران طايع او مكره او اخرس باشارة

المعهودة لا طلاق صبيٍّ ومجنونٍ ونايم وسيدٍ على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان ولو زوجها خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره
مثل انتِ طالق ومطلّقة وطلقتكِ ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينوِ شيئاً وفي انتِ الطلاقُ
او طالق الطلاقَ او طالق طلاقاً يقع واحدة رجعية ان
لم ينو شيئاً او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثاً فثلث
وباضافة الطلاقِ الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانتِ
طالق او رأسكِ او رقبتكِ او عنقكِ او روحكِ
او بدنكِ او جسدكِ او فرجكِ او وجهكِ او الى جزءٍ
شايع كنصفكِ او ثلثكِ تقع والى يدها او رجلها لا
وكذا الظهرُ والبطنُ هو الاظهرُ وبنصف طلقةٍ او ثلثها و
من واحدةٍ الى اثنين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وفي من واحدةٍ الى ثلثٍ او ما بين واحدةٍ الى ثلثٍ
ثنتان وبثلثة انصافِ طلقةٍ طلقتان وقيل ثلث
وفي انتِ طالق واحدةً في ثنتين واحدة نوى الضرب
اولا وان نوى واحدةً وثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا
هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة
او في الدار وعلّق في اذا دخلت مكة او في دخولكِ الدار
ويقع عند الفجر في انت طالق غداً او في غدٍ وتصح نية العصر
في الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غداً او غداً اليوم ولغا
انتِ طالق قبل ان اتزوجكِ وانتِ طالق امس
لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي انتِ كذا
ما لم اطلقكِ او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت يقع حالاً وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا
واذا ما بلا نيةٍ مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع
نية الوقتِ او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقكِ انتِ طالق
تطلق بالاخيرة واليومُ للنهارِ مع فعلٍ ممتدٍ وللوقتِ
المطلق مع فعلٍ لا يمتد فعند الشرط ليلاً لا تتخير في امركِ
بيدكِ يوم يقوم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدكِ
لكِ لو اعتق وعند مجيء غدٍ بعد تعليق عتقها وتطليقها
بمجيئه لا خلافاً لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة ويقع بانا منكِ باين
او عليكِ حرام ان نوى لا بانا منكِ طالق وان
نوى وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع
موتكِ ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه

وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة
ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت
طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة باينة ومعها
ثلث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطى وقعن فان فرق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية ففي قوله انت طالق واحدة وواحدة
تقع واحدة ولو قرن بالطلاق لا به فيلغو انت
طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم شرطه وكنايته مالم يوضع له واحتمله
وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي و
استبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية
وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي

اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة باينة ان
نواها او اثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث مرات
لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره
شيئا فثلاث **باب التفويض** ولمن قيل لها طلقي نفسك
او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس
علمت به وان طال مالم تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للشورى وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا
يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا
تصح نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او
اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة
لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية ولو
قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك

اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردّته
وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدًا دخل الليل فلا
يبقى الامر في غد ان ردّته في يومها ولو قال طلّقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان طلّقت
ثلثاً ونواه صح ونية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية
وباخترت نفسي لا يقع شئ ولا يصح الرجوع عن طلّقي نفسك
ويتقيد بالمجلس وفي طلّقي ضرتك وطلّق امرأتي خلافهما
وفي طلّقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلّقها ان شئت
يتقيد ولا يرجع ولو قال طلّقي نفسك ثلثاً فطلّقت واحدةً
فواحدةٌ ولا يقع شئ في عكسه ولو امرت بالباين او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلّقي نفسك ثلثاً ان شئت
لو طلّقت واحدةً وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا
كل تعليق بمعدوم ويقع لو علّقت بموجود وفي انت طالق
اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتما شئت لا يرتد
الامر بردّها وتطلق متى شائت واحدة لا غير وفي كلما شئت
لها ايقاع واحدة ثم وثم لا ايقاع الثلث جميعًا ولا التطليق
بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس
وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج

كالزوج باينة او ثلاثاً وقع وان نوت ثلثاً والزوج
واحدة باينة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئاً فما شاءت
وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
وان ردّت ارتدّ وفي طلّقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان
تطلق ما دونها لا ثلثاً **باب الحلف بالطلاق** شرط صحته الملك
او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت
كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها
او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط
انْ واذا واذا ما وكلّ وكلما ومتى ومتما وفيها ينحل اليمين
اذا وجد الشرط مرةً الا في كلما فانه ينحل بعد الثلث فلا يقع
ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقاً وشرط للطلاق الملك وان اختلفا في
وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها في شرط لا يعلم الا منها
صدّقت في حقها خاصةً ففي ان حضت فانت طالق وفلانة
وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو
قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم
بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضةً
لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يومًا فانت طالق تطلق

حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول
طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وانقضت العدة
بوضع الحمل ولو علق الطلاق بالشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والا فلا والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث
بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج ولبث
فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر به مراجعا
في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو
قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء
الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا
ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان **باب**
طلاق المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح
تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او
غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت
وقدر فيه ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره ترث وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا
ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها

منها مريضا كذلك ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او حمى
او هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم فصحيح
ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم
صح ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث
كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق
الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب
او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والفعل له منه بد ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل
الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان
كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله وفي
الرجعي ترث في الاحوال اجمع وخص ارثها بموته في عدتها
باب الرجعة هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون
الثلث وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة
ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها

وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى
بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها كسيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة
تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم
فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي ما دونه لا ولو طلق
حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها
وانكر لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم
آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة
ببطون تقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها
العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها وله وطؤها ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها
وبعدها ولا يحل حرة بعد ثلث ولامة بعد ثنتين حتى
يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته والمراهق
يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها

دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة
بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها
حلت للاول **باب الايلاء** هو حلف يمنع وطء الزوجة
مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر
وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت
طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث ووجب
الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء
والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد
فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء
ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء
فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة
الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها
والايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة
الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان
صح قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق
فباينة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى
وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل
حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروى حرام طلاق
بلا نية للعرف وبه يفتى **باب الخلع** لا باس به عند
الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره اخذه
ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او
على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او
طلق بخمر او خنزير لم يجب شئ ووقع باين في الخلع ورجعي
في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي
من مال او من دراهم ففعل ولا شئ في يدها لم يجب شئ في
الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة
وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من ضمانه تسلمه
ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف
او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث
الالف وفي الثانية رجعية بلا شئ عند ابي حنيفة وان قال
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف وطلقت واحدة
لم يقع شئ وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة

حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شئ
والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها وشرط الخيار
لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام و
طرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال
البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان
خلع صبيته بمالها لم تجب عليها شئ وبقي مهرها وتطلق في
الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان
شرط المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت **باب الظهار**
هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو
يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي
كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم
وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار
فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على
وطئها وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان
نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان
لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار

وانت علیّ حرام کظهر امّی ظهار لا غیر وان نوی طلاقاً او ایلاءً
وخص الظهار بزوجته فلم یصح من امته ولا ممن نکحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علیّ کظهر امی لنسائه تجب
لکل کفارة وهی عتق رقبة وجاز فیها المسلم والکافر والذکر
والانثی والصغیر والکبیر والاصم والاعور ومقطوع احدی یدیه
واحدی رجلیه من خلاف ومکاتب لم یؤد شیئاً وشری
قریبه بنیة کفارة واعتاق نصف عبده ثم باقیه لا فائت جنس
المنفعة کالاعمی ومجنون لا یعقل والمقطوع یداه او ابهاماه
او رجلاه او ید ورجل من جانب ولا المدبر ولا مکاتب ادی
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترک ثم باقیه بعد ضمانه ونصف
عبده عن تکفیره ثم باقیه بعد وطئ من ظاهر منها وان عجز عن
العتق صام شهرین ولاءً لیس فیهما شهر رمضان ولا خمسة نهی
صومها وان افطر بعذر او بغیره او وطئها فی الشهرین لیلاً عمداً
او یوماً سهواً استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها فی خلاله
وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستین مسکیناً کلاً قدر
الفطرة او قیمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم فیهما وان قلّ
ما اکلوا او اعطی من بر ومنوی تمر او شعیر او واحداً شهرین جاز
وفی یوم واحد قدر الشهرین لا الا عن یومه وان اطعم ستین
مسکیناً کلاً صاعاً عن ظهارین لم یصح وعن افطار وظهار صح

کصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرین مسکیناً او اعتاق عبدین
عن ظهارین وان لم یعین واحداً لواحد وفی اعتاق عبد عنهما
او صوم شهرین له ان یعین لای شاء وان اعتق عن قتل وظهار
لم یجز عن واحد منهما وکفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سیده بالمال
عنه **باب اللعان** من قذف بالزنا زوجته العفیفة
وکل صلح شاهداً او نفی ولدها وطالبت به لاعن فان ابی حبس
حتی یلاعن او یکذب نفسه فیحد فان لاعن لاعنت والا حبست
حتی تلاعن او تصدقه فان کان هو عبداً او کافراً او محدوداً
فی قذف حد وان صلح هو شاهداً وهی امة او کافرة او
محدودة فی قذف او صبیة او مجنونة او زانیة فلا حد علیه ولا
لعان وصورته ان یقول هو اولاً اربع مرات اشهد بالله
انی صادق فیما رمیتها به من الزنا وفی الخامسة لعنة الله علیه
ان کان کاذباً فیما رماها به من الزنا مشیراً الیها فی جمیعه ثم تقول
هی اربع مرات اشهد بالله انه کاذب فیما رمانی به من الزنا
وفی الخامسة غضب الله علیها ان کان صادقاً فیما رمانی به من
الزنا ثم یفرق القاضی بینهما وان قذف بنفی الولد او به وبالزنا
ذکر فیه ما قذف به ثم یفرق القاضی وینفی نسبه ویلحقه بامه و
تبین بطلقة فان اکذب نفسه حد وحل له نکاحها وکذا ان
قذف غیرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبزنيت وهذا
الحمل منه تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل وان نفى الولد زمان التهنية
وشراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فى حالتيه وان نفى اول
التوأمين واقر بالآخر حد وفى عكسه لاعن وصح نسبهما فى الوجهين

باب العنين ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية
فى الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته وتبين بطلقة و
لها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل
حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم
هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت
هنا حيث اجل ثمة والخصى كالعنين فيه وفى المجبوب فرق حالا
بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة
هى لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كام ولد
مات مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد
فى الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض
حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبى وضع حملها

حملها ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ولا نسب
فى وجهيه ولامرأة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعى
ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة وفى عدة باين
او موت كامة وآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست و
على معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا والحيض تراه
منها فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها وتنقضى
عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ومبداها عقيبهما
وفى نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطئ ولو قالت
انقضت عدتى حلفت وصدقت ولو نكح معتدته من باين
فطلق قبل وطئ فعليه مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة
على ذمية طلقها ذمى ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة الباين والموت كبيرة مسلمة حرة او لا بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الباين والرجعى
من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت فى الملوين وتبيت
فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان
تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء

البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما امرأة قادرة
على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد
ثمة ثم تخرج بمحرم **باب النسب والحضانة** من قال
ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة وبانت
في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت
لتمامها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة
اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا و
معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة
او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها ومنكوحة
اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها
تثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا يثبت
فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها

بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر بالحبل ثم علق
يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
ومن نكح امة فطلقها فشراها وان ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي ام
ولده او لطفل هو ابني ومات وقالت ام الطفل هو ابنه
مني وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده
وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر ما طلقت
او لا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته بشرط حريتهن
فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه
وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة
احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و
بالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان
وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **باب النفقة** تجب هي

والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي
الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط لا معسرا
في الاصح ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه
ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او
رضيا بشيء فيجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي
دين غيرها يباع مرة ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره
من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاءا وقيل

وقيل لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليه
كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة
عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط
عند مودع او مضارب او مديون اقروا به وبالنكاح
او علم القاضي ذلك ويكفلها ويحلفها انه لم يعطها النفقة
لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر رحمه الله يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة و
تقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا
تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد
كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضع لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق
من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت
بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى المو

يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له
بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها
ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او
ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات
عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على
الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه
وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه
سواهما والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على
سيده وان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه •

كتاب العتاق هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه
بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر
او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ورأسك حر
ونحوه مما عبر به عن البدن وبكناية ان نوى كلا ملك

ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولا امة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق
وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا
حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان
او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك
او شرط ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل
يعتق بعتق امه لا هي بعتقه والولد يتبع امه في الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها
وولدها من مولاها حر **باب عتق البعض**

ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك
حظه اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق ولو شهد كل شريك بعتق
الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا
للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده ووقف
الولاء في الاحوال فلو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر

بعده تمضي وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد
سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى له
وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا او سعى له فقيرا
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفا
فيها ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن
الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا بما ضمنه
وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام
ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلثة
لاحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند
محمد يعم ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضا
ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما و
عتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد جعل كل
عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن
ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح

ويصح الثلث والثلثان وان طلق كذلك قبل وطئ سقط
ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت
والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئ
فيه وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا
وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد
ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية وقبلت في
طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى
امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت
فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته
لاقل من نصف سنة ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي
من له يوم قال لا من ملك بعده وان عم مات عتقا من
الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه
يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء ماذون
ان ادى عتق لا مكاتب وتقيد اداؤه بالمجلس ان علق
بان وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق

لا مما بعده وعتق في حالية وان خلى بينه وبينه لا ان ادى
بعضه وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته فان مات مولاه
قبلها تجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته كبيع عبد منه
بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفي اعتقها
بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا
شيء على آمره ولو ضمه عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه **باب
التدبير والاستيلاد** من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا
يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطأ
وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في
ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه وبيع
ان قال ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة
او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا

ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر
ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت
تسعى في قيمتها وتعتق بعدها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي
بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة يثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقر وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب
الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه
الا اذا ملكه يوما **كتاب الايمان** وهي ثلث فحلفه على فعل
او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظانا انه حق وهو
ضده لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان
حنث ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان

فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند
مى خورم بخداى قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداى
يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا
زان او سارق او شارب خمر او آكل الربا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب
يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام
ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم
الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل على
حرام فهو على الطعام والشراب وقالوا انطلق عرسه بلا نية
وبه يفتى كحلال بروى حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى
حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان
قدم غائبى فوجد وفى وبما لم يرد كان زنيت وفى او كفر
هو الصحيح

باب حلف الفعل

ومن حلف لا يدخل بيتا
يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او
دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما

كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم
الحمام ولهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعدما بنى بيتا آخر او هذه
الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقل ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان
يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله
ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية و
حنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه
كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر
حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا
مانع كمرض وسلطان ودين نية الحقيقة وشرط البر في لا
يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك و
للحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب
عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه وتقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضماً و
هذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم
لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز
البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى
بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة
لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء و
لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب
او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل
سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا
او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم
خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو

ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا ودين وتصور البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان فصب في يوم لا يحنث وان اطلق فكذا
في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث
للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها و
قطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج
ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد
لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا
الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا
آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
فوقه ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس
على هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر
فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم
ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا الوضم يوما او صوما

حتى يتم يوما وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع
لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي
في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين
دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به
شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له
لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله
متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا
عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك
الا خمسين وفي لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا
والبنفسج والورد على الورق **باب حلف القول**
وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب
هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان
لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف

البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقراء القرآن او
سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها ويوم اكلمه على الملوين
وصح نية النهار وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية مثل حتى
ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه
لا بعده وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره
ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا او عرف ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا
وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور
عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق وان
شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث
وفي آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلث ماله ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث
به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة
بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وتسقط بشراء ابيه
للكفارة بنيته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امة

فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها
وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
الا بنيتهم وبهذا حرة وهذا وهذا العبيدة عتق ثالثهم وخير في
الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان
دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع
ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي
طلقت هي وصح نية غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير والقصاص
حدا والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت
بشهادة اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه
ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و
عدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا في اربعة مجالس
رده كل مرة ثم ساله كما مر فان بين حد ندب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع
قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر

الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم
الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على
بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين
جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا
فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه
وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث
وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل
ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في هذه لا في
الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي
والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
وعليه مهرها ومحرما نكحها او بهيمة او اتى في دبر او زنى في دار
حرب او بغي لا بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد
هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة
بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال
باب شهادة الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم قريبا
من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد
وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف
اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد فان
شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق
حجتاه في وقت واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر اوهم
فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا
بعدهم وان شهدوا عميا او محدودين بقذف او ثلثة او
احدهم عبد او محدودا او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال واي رجع من الاربعة
بعد رجم حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا فقط ولا شيء على
خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع دية وضمن

وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا
عبيدا او كفارا فيهما وبيت المال ان لم يزك فرجم فان
فان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت وزان انكر
وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل و
امرأتان رجم **باب حد الشرب** هو كحد القذف
ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة
فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل
العقل بنبيذ واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا
يحد صاحيا فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها
او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره شرب الخمر او السكر
او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا يحرم عرسه وينزع ثوبه ويفرق
جلده كما في الزنا **باب حد القذف** من قذف محصنا
اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريحه او بزنأت في
الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب
او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو
لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او
عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا
يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث

وعفو واعتياض عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا
ولو قال لعرسه فردت حدت ولا لعان وبزنيت بك هدرا
ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد ابن له ولا
شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما
لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او وطء مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا
بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء و
حد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء
مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة ومجوسي
نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا وكفى حد لجنايات
اتحد جنسها فان اختلف لا **فصل في التعزير** اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا
قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا
من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب

يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مؤاجر
يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه
ولو عزر زوج عرسه لا **كتاب السرقة** ركنها الاخذ خفية
ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم
مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر
النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ
كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان
وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وممن سرق وبيناها قطع فان شارك جمع فيها واصاب كلا
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا
والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة
وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر
الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة
وخلس ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل

حقه حالاً او مؤجلاً ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير
فسرق قطع ثانياً كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق
من ذي رحم محرم بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته
ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام
وبيت اذن في دخوله او سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار او
دخل بيتاً وناول من هو خارج او نقب بيتاً فادخل
يده فيه واخذ شيئاً او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق
جملاً من قطار او حملاً وقطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق
الحمل واخذ منه شيئاً او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق رب مقصورة من اخرى منها او القى شيئاً من حرز
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرج من الحرز

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثاً لا ويسجن حتى يتوب فان كان
يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع
او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها

مالكها وان اقر هو بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب الربوا ومستعير ومستاجر ومستبضع
ومضارب وقابض على سوم الشري ومرتهن وبخصومة المالك
من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد اقر
بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا
يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او بعضها شيئاً منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة
ولو عمداً وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق
شاة فذبحها فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع
وردت فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد

باب قطع الطريق من قصد معصوماً على معصوم فاخذ
قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالاً ونصيب كل
منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ
قتل حداً فلا يعفوه الولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
او قتل او صلب حياً وبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حداً وحجر وعصا
لهم كسيف فان جرح واخذ مالاً قطع وهدر جرحه وان جرح
فقط او قتل عمداً فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم

من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلاً
او نهاراً في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه
او عفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأً ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام
فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان
ابوا حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم
او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد
وامرأة الا ملكة او مقاتلاً منهم او ذا مال يحث به او رأي
في الحرب واب كافر بدأً فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيراً ولو منهم مالاً
ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو
خانوا بدأً وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذ نا ولا
يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان
حر وحرة فان كان شراً نبذ وادب ولغا امان ذمي

ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد
الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج و
قتل الاسرى او استرقهم او تركهم احراراً ذمة لنا ونفي منهم
وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها و
ذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعاً فيرد هنا
ويقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل
ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا
ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة
بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالاً معه او
هو اودعه معصوماً لا ولده كبيراً وعرسه وحملها وعقاره
وعبده مقاتلاً وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر
وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارساً فنفق فرسه فله
سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهم
سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامرأة و
ذمي ورضخ لهم والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم
فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم

فأغار خمس الآمن لا منعة له ولا اذن له وللامام ان
ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز ههنا
الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل
ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار** اذا سبى بعضهم
بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ندّ اليهم او غلبوا على مالنا و
احرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وعبدنا آبقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما
هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ
ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري
الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن هنا
وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم **باب
المستأمن** لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا حراما
فيتصدق به فان اداته حربي او اداته حربيا او غصب
احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك

ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما
بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او
خطأ ودى من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في
الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت سنة
او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو
ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا ووضع عليها
خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت
حربية ذميا ههنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره
حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على
معصوم وأفيء وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته حربي ههنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء وان اسلم
ثمة وجاء فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له و
غيره فيء ومن اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا
شيء عليه الا الكفارة لخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له
ومستأمن اسلم ههنا من عاقلة قاتله خطاء وقتل
او اخذ الدية في عمد ولا يعفو **باب الوظائف**
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه وصالحهم

خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله
على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج
غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت
عند ابي يوسف رحمه الله وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو
انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة
ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها
مسلم ولا عشر في خارج ارضه ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا و
اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه
لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى
فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب
لا يخالط وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة
وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ويركب على سرج كالاكاف وتميزت نساؤهم في الطريق والحمام

والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب
على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه
ولكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية و
الخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي
وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد
ثغر وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم عن العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله
عرض عليه الاسلام وكشف عنه شبهته فان استمهل حبس
ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك
ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام
ولده وحل دينه عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال و
بطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته

ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء
مسلماً قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته
اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها
لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة
مطلقاً ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا
جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لورثته قبل
قسمته فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فبدلها
والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق او قتل فديته
في كسب الاسلام ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب
ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه
زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان
فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل
واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً
ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا يسبى

ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا
على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلاً
مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح
من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة
وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او
ممن يصف منهما علامة به او عبداً وكان حراً او ذمياً و
كان مسلماً ان لم يكن في مقرهم وذمياً ان كان فيه وما
شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض
هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها
والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح سواء
اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان يخاف فساده
ثم تصدق فان جاء ربها واجازه فله اجره او ضمن الآخذ
كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع
وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها

منه كالآبق ومالا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها
وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت
وقبله لا فان بين يدعي علامتها حل الرفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال
قيل احب ولرادّه قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر
اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد
ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد
فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه

كتاب المفقود غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر
حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم في ماله بموته يوم تمت
المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير
عند موته

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان
وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه و
شركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه
مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا
تصح الا بين متحدين حرية وحكما وملة وتتضمن الوكالة و
الكفالة ومشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار
او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لا هو الصحيح وان ورث
احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا
وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة
في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب
بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل
نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك ماليهما او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط هلك في يده او
في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد

شراء الآخر بماله فمشرية لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان
هلك قبل شراء الآخر وكله حين الشركة صريحا فمشرية لهما
شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله ولكل من شريكي مفاوضة
وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال
في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا العمل لاجر
بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم
كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه
معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند
ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل

وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا
اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن
كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول
وان اديا معا ضمن كل قسط غيره فان شرى مفاوض امة
باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها **كتاب**
الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله فلو
وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته
نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم والا
في مسجد بنى وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى
واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه فان جعل لغيرها
او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول بنفس القول وعند محمد رحمه الله تسليمه الى المتولي
وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله خاصة وشرط لتمامه ذكر
مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رحمه الله صح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند

محمد رحمه الله يصح وقف منقول فيه تعامل كالفأس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل
والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا
يملك ولا يملّك ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمّره باجرته
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدّخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا
يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة
مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاط في
النفيس والخسيس هو الصحيح فاذا اوجب واحد قبل الآخر
في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بيّن ثمن
كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
ايهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه
بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه وبثمن حال والى
اجل علم وبالثمن المطلق فان استوت مالية النقود فعلى
ما قدر به من اي نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد
ان استوى رواجها الا ان يبيّن احدها وفي الطعام

والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين
لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها
ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان
باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا
الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بيّن لكل ثمنا صح في
الاقل بقدره وخيّر وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله ان شاء
اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني
وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها
والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد

البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والوزن
والعد والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيره سلما معا **باب**
الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا
فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه
مع خياره فان قبضه المشتري فهلكه عليه بالقيمة ويخرج
مع خيار المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه
بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا من
شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية في
المدة من استبرائها ولا استبراء على البايع ان ردت عليه
بالخيار ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده و
هلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار مأذون
شرى بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون
يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم
لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه

صاحبه ولا يفسخ بلا علم فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا
تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك
فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء
احد ثوبين او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام
صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في شراء احد اربعة واخذه
بالشفعة دارا بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضاء وخيار
شرط المشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك
فصل صح شراء ما لم يره ولمشتريه الخيار عندها الى ان يوجد
مبطله وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها
وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة
ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشرى او بالقبض كاف لا نظر

رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه
صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف
العقار ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الآخر فله ردهما
لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا ثم شراه خيّر ان وجده
متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم
رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم
لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل

وللمشتري
وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو الى ما دون سفر
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب وبالغ عيب
آخر فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره
وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا يرد من
جن في صغره عنده وعند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر
والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر
فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر
عيب وللبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان
خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه

لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او
اعتقه مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات عنده قبلها
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او
خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به و
كل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار
او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا فان قبض مشريه
وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند
غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزمه عيبه ان نكل فان
ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه
هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم بينة
المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال البايع
بعد التقابض بعتك هذا المعيب مع آخر فقال المشتري بل هذا
وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا على قدر المبيع واختلفا في
المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلي

او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه ولو استحق
بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه
في حاجته رضى ولو ركب لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه
فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ
ثمنه ولو باع وبرئ عن كل عيب صح وان لم يعدها

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر و
البيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله ولا بيع طير في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب
ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل
فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على
النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة
وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع
عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين

ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها
ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والآبق
الا ممن زعم انه عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير ولا شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع
به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها و
الفيل كالسبع خلافا لمحمد رحمه الله ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع
شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وان صح فيما لم يبع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل
بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير
وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق كشرط ان يقطعه
البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا
حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود

ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز وبكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان
قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة
كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له
هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته
وسقط حق الفسخ ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات
هو فالمشتري احق حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها
شراء فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رحمه الله فيها وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي
زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم
محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت
بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل اذا

الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع
وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا
فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
حط من ثمنه وعند ابي يوسف رحمه الله يحط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما
فان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح
وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من
مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كمأذون شرى من
سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف
ما ربح بشرائه ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت
ثيبا رابح بلا بيان فان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه
وقرض فار وحرق نار للثوب المشرى كالاولى وتكسره
بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء ورابح بلا بيان
خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان
ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في
المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ومن
شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله وشرط كيل البايع

بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد
لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والزيد
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه
بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط و
الشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ولو قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا
القرض **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي
والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء
كسلم هروي في هروي وبر في شعير والشعير والبر والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها وحمل
في غيرها على العرف ولم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في
غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما

والرطب بالرطب
والتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان
بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق
بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجيد
بالردي من الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند
ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم
وحربي في داره **باب الحقوق والاستحقاق**
يدخل البناء والمفتاح والغلق والعلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع الشجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا
بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة

وان اقر بها لا شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان
حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا
ضمان في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار
صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها
ان استحق شيء منها وللمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهو
ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز
اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب
ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده فاقام بينة
على اقرار بايعه او سيده بعدم امره به مريدا رده لا تقبل
ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه •

باب السلم

صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل و
الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه
ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض والفلس و
اللبن والآجر بملبن معين فصح في السمك المليح والطري
في حينه فقط وزنا وضربا معلومين والطست والقمقمة
والخفين الا اذا لم يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان

كالحيوان واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره
وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من حين العقد الى
حين المحل ولا في اللحم طريا وشرطه بيان جنسه كبر وشعير
ونوعه كسقية وبخسية وصفته كجيد او رديء وقدره معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا واجله معلوما و
اقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني والعددي
فلم يجز الاسلام في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لحمله
مؤنة ومثله الثمن والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء
هو الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين
فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال
بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كان المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف بيته
بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره

ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي ويجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وعليه قيمتها وكذا المقايضة
في وجهيه بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنع هو
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد
الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشتريته قبل
قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى
شيئا وغاب غيبة معلومة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب
واحد منه فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى
ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب

يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف رحمه الله
يرد زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض او تكسر
ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
ودراهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير
جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب
بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة
تعدل الفا درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او
باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين
فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ومن
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط
واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته
او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته

بلا خيار ويصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب
على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب
حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
وان غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة
الخالصة على وجوه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط
القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او الفلوس
النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق
فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة فالنصف الا حبة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول ينعقد بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه و
بضمنته او على او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار
المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به
ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في
مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر بريء وان سلم
في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم
من تكفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه
ولو مات المكفول له فللوصي او للوارث مطالبته به فان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم
يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينة او لا فكفل
بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت وتجب
عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد او قصاص ولو
سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او
عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس
ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع

او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فلان فعلي وان علقت بمجرد الشرط
فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بمالك عليه ضمن
قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع
حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله او كفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما
فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع
عليه بعد ادائه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يأمره لم
يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه
وان ابراء الاصيل او ادى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو
لا يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه
فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل
والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح
على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
لم يبرأ الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت ولا الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف
الثمن

الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والعارية والمستأجر
ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بخلاف
غير المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها معين وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل
بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل
فهو له لا يتصدق به وربح كر كفل به وقبضه له ورده الى
قاضيه احب وكفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل
فهو له وما ربح بائعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له عليه
وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا
ردت وان اقام بينة على ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره
قضى عليهما وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل
دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب في الصك باع
ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو
كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او
الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة
بطل وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة
وان قال ضمنته الى شهر صدق هو وان ادعى الطالب انه حال

ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على
بايعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى
زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه
رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء
من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى
زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر
ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى
عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة
ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته و
اقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده
او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال
والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم
يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه منكر حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي و
تصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها
بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال
عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته
ولا تقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه
مشايخنا والاجتهاد شرط الاولوية ولو قلد جاهل صح ويختار
الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن
يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان
قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان
اخبر به المعزول والا نادى عليه ثم يخليه وعمل في الودايع و
غلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا
اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع
اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن
لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض

ويسوي بين الخصمين جلوساً واقبالاً ولا يسار احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة
وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ولي
الحق ذلك ان اقر القاضي المقر بالايفاء وامتنع او ثبت
الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدل عن مال حصل له
كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها لا
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بضده وان شهدوا
على خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا
على غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه
وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة
حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين
والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون
ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف
لم يشترط شيئاً من ذلك فاختار الامام السرخسي قوله واذا
سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه
علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه

والزمه بما فيه ان بقي كاتبه قاضياً فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وان مات الخصم ينفذ القاضي
على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض
نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلاً بل هو نائب الاصيل وفي
غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في
الوكالة صح وباعمل برأيك يوكل ويمضي حكم قاض آخر في
مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور
اذا ادعاه بسبب معين فلو اقامت بينة زور انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسياً مذهبه او عامداً لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة او شرعاً كوصي القاضي
او حكماً بان كان ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر
فان كان شرطاً لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضياً ولزمهما حكمه بالبينة
والنكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد

فی زمان ولایته ولکلٍّ منهما ان یرجع قبل حکمه ولایصح حکمُ
المحکَّمِ والمولی لابویه ووالده وعرسه ولا التحکیمُ فی حدٍّ وقودٍ
قالوا وصح فی سائر المجتهدات ولایفتی به دفعاً لتجاسر العوام
وحکم المحکَّم فی دمٍ خطاءً بالدیة علی العاقلة لاینفذ فان دفع
حکمه الی قاضٍ ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسائل**
شتّی منه ولیس لصاحب سُفلٍ علیه عُلْوٌ لآخر اَنْ یَتِدَ
فی سفله او یَنْقُبَ کوّةً بلا رضی الآخر ولا لاهل زایغةٍ مستطیلةٍ
تنشعب منها مستطیلةٌ غیرُ نافذةٍ فتحُ بابٍ فی القصوی
وفی مستدیرةٍ لزق طرفاها لهم ذلک فی القصوی ومن ادّعی
هبةً فی وقتٍ فسُئل بینةً فقال قد جحدنیها فاشتریتها منه
اولم یقل ذلک فاقام بینةً علی الشراء بعد وقت الهبة تقبل
وقبله لا ومن ادّعی ان زیداً اشتری جاریته وانکر وترک المدّعی
خصومته حلّ له وطئها وصُدِّق المقر بقبض عشرةٍ ان ادّعی انها
زیوفٌ او نبهرجةٌ لا من ادّعی انها ستوقةٌ ولا من اقرّ بقبض
الجیاد او حقه او الثمن او بالاستیفاء والزیف رُدّ لبیت
المال کالنبهرجة للتجار والستوقةُ ما غلب غشُّه وقولُه
لیس لی علیک شیٌٔ للمقرِّ بالفٍ یبطل اقراره فیل لی علیک
الفٌ بعده بلاحجّةٍ لغوٌ فان قال المدّعی علیه عقب دعوی بینةً علی الفٍ وهو
علی القضاء او الابراء قبلت بینته وان زاد علی انکاره ولا اعرفک رُدّت

[illegible]

رُدّت ومن اقام بینةً علی شراءٍ واراد الرد بعیبٍ رُدّت
بینةُ بایعه علی برائته من کل عیبٍ بعد انکاره بیعه وذکر ان
شاء الله تعالی فی آخر صکٍّ یبطل کلّه وعندهما آخره وهو استحسان
نصرانیٌّ مات فقالت عرسُه اسلمتُ بعد موته وقالت ورثته
بل قبله صُدِّقوا کما فی مسلمٍ مات فقالت عرسه اسلمتُ قبل موته
وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابنُ مودِعِ المیت لا وارث له غیرُه
دفعها الیه ولو اقرّ بابن آخر لمودعه وجحده الاولُ فهی له ولا یکفّل
غریمٌ او وارثٌ فی ترکةٍ قسمت بین الغرماء او الورثة بشهودٍ
لم یقولوا لانا نعلم غریماً او وارثاً آخر وهو احتیاط ظُلمٌ وعقار
اقام زیدٌ حجّةً انه له ولاخیه ارثاً من ابیهما قُضی له بنصفه وترک
باقیه مع ذی الید بلا تکفیله جَحَدَ دعواه اولا والمنقولُ مثله
وقیل یؤخذ هو منه بالاتفاق ووصیتُه بثُلث ماله علی کل
شیٔ وما لی او ما املکه صدقةٌ علی مال الزکوة فان لم یجد الا ذاک
امسک منه قوتَه فاذا ملک تصدق بما اخذ وصحّ الایصاءُ
بلا علم الوصی به لا التوکیل وشرط خبرُ عدلٍ او مستورین لعزل
الوکیل ولعلمِ السیّد بجنایة عبده والشفیع بالبیع والبکر
بالنکاح ومسلم لم یهاجر بالشرایع لا لصحة التوکیل ولا یضمن
قاضٍ او امینُه ان باع عبداً للغرماء واخذ ثمنَه فضاع و
استحق العبد او مات فیرجع المشتری علی الغرماء وان باع

الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع
ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض
عالم عدل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب
وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن
تفسيره ولم يصدق قول غيرهما وصدق قاض عزل وقال
لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعته اليه
او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه **كتاب الشهادة
والرجوع عنها** هي اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب
المدعي وسترها في الحد احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان
وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال
امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل
العدالة ولفظة الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن
ولا يسأل القاضي عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود و
قالا يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا
وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل اخطأ او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق

الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض
او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا
عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره به عدلان او رجل وامرأتان
ويشهد رأى جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها
عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له فان
فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن
شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر به
وهو عيان **باب القبول وعدمه** وتقبل الشهادة
من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار
واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر
على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة

لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا اذا
حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج
وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه و
مخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على
اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او
يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما او يبول على
الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان
ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
ابني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء
وان شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل
او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد
ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا
او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفه او شركاء
المدعي او انه استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي وشهدوا علي ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبلت وشرط موافقة الشهادة الدعوى كالاتفاق

كالاتفاق ان هذين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فترد ان
شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة
وطلقتين او ثلث وقبلت على الالف في بالف والف ومائة
ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة
وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف ورد قوله قضى
كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي
بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة
ردتا فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت هي
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في
الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر
بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود و
رهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس
وان ادعى الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة
كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث
بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده
فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر
ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت وان اقر المدعى عليه بذلك
او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة على الشهادة

الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر وشهادة عددٍ عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين
للآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عز
المصرية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب
الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع عنها
الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم
يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان
رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان
من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت الاخرى ضمنت
التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف

ونصف عندهما وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط
فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا لا هي
ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد
على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق
الا نصف مهرها قبل الوطئ وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصيل والفرع
غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها
ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما
ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الوكالة**
جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان
يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ
او المأذون مثلهما وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه
الى موكلهما دونهما بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق
ولا يلزم بلا رضى خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس
الحكم او غائب مسيرة سفر او مريد للسفر او مخدرة لا تعتاد
الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة
موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه

ويطالب بثمن مشتريه ويُخاصِمُ ويخاصَم في عيبه وشفعة ما باع
وهو في يده فان سلّمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا باذنه و
يرجع بثمن مشتريه مستحقاً ويثبت الملك للموكّل ابتداءً فلا يعتق
قريبُ وكيلٍ شراه وحقوق عقدٍ يضيفه الى موكّله كنكاحٍ وخلعٍ
وصُلحٍ عن انكارٍ او عن دم عمدٍ وعتقٍ على مالٍ وكتابةٍ وهبةٍ
وتصدّقٍ واعارةٍ وايداعٍ ورهنٍ واقراضٍ يتعلق بالموكّل
لا به فلا يطالب وكيلُ الزوج بالمهر ولا وكيلُ عرسٍ بتسليمها
وببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكّل بايعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بايعهُ ثانياً

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البُرِّ في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلةٍ
وعلى الدقيق في متوسطٍ وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حالٍ ولا يصح
بشراء شيءٍ فحُش جهلُ جنسه كالرقيق والثوب والدابّة وان
بيّن ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابّة كالحمار او ثمنُ الدار والمحلّةُ
وصح بشراء شيءٍ علم جنسه لا صفتُه كالشاة والبقر وبشراء
شيءٍ جُهِلَ جنسه من وجهٍ كالعبد وذكرُ نوعه كالتركي او ثمن
عيّنَ نوعاً وبشراء عينٍ بدينٍ له على وكيله وفي غير عينٍ
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له و
بشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلانٍ فباع
فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالفٍ دفع

ودفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه وان لم
يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال
اشتريت عبداً للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدّق
الوكيلُ ان كان دفع الآمر الثمن والا فلا مر وله الرجوعُ بالثمن
على الآمر دفعه الى بايعه اولا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه
وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم
يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عينٍ شراؤه
لنفسهِ فلو شرى بخلاف جنس ثمنٍ سُمّيَ او بغير النقود او غيره
بامره بغيبته وقع له بحضرته لآمره وفي غيرِ عينٍ هو للوكيل الا اذا
اضافَ العقدَ الى مالِ آمرِهِ او اطلق ونوى له ويبطل الصرفُ
والسَّلَمُ بمفارقةِ الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيدٍ
فباعه ثم انكر الامرُ اخذه زيدٌ فان صدّقه لا يأخذه جبراً الا
اذا سلّمه المشتري اليه ومن وكّل بشراء منّ لحمٍ بدرهمٍ فشرى
منّوينِ بدرهمٍ مما يباع منٌّ بدرهمٍ لزم موكّله منٌّ بنصف درهم
فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمنٍ فشرى احدهما
او بشرائهما بالفٍ وقيمتهما سواءٌ فشرى احدهما بنصفه
او باقلّ صحّ وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال شريته بالفٍ وقال الآمر بنصفه فان كان
الف للآمر صدق الآخران ساواه والا فالآمر وان لم يكن

الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا
فى معين لم يسم له ثمناً فشراه واختلفا فى ثمنه وان صدق
البايع المأمور فى الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهناً او كفيلاً
بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل و
يقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس
فيها وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقى ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله اولا
ببينة او نكول او اقرار رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث
مثله ولزمه ذلك فان باع نسيئة وقال آمره امرتك بنقد
وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفى المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا يوكل الوكيل
الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فاذا وكل باذن
موكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى ولا ينعزل
بعزله او بموته وينعزلان بموت الاول وان كان بلا اذن فعقد
الثانى عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن صح
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمى مال صغيره المسلم وشراؤه

وشراؤه **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة
القبض عند الثلثة كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب ويفتى بعدم
قبضهما الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذى بقبض العين
فلو قام حجة ذى اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر
يده ولا يثبت البيع فيقام ثانياً على البيع اذا حضر الغائب كما
يقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت
حجتهما عليه حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى
وعند غيره لا كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريماً امر بدفع دينه الى الوكيل
ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانياً ورجع به على الوكيل
فيما بقى وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعاً لم يؤمر بدفعها اليه
ولو قال تركها المودع ميراثاً لى وصدقه امر بالدفع اليه ولو
ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض
داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبضه لا الوكيل على العلم
بقبض الموكل الدين ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشترى
لو قال البايع رضى هو به ومن دفع الى آخر عشرة لينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة له فهى بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما

وجنونه مطبقاً ولحاقه بدار الحرب مرتداً وكذا بعجز موكله مكاتباً
وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين وإن لم يعلم به وكيلهم وتصرف
الموكل فيما وكل به **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح
بذكر شيء علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول
يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة
في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سأل
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان
قام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه وان نكل مرة او
سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثاً ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل وكذا الزوج
اذا ادعت طلاقاً قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعاً
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها
وفي النسب اذا ادعى حقاً كارث ونفقة وغيرهما وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها

دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف الخصم
لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق
والعتق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ بصفاته
لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي
الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته
ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف
على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له
او اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده •
باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن
برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما
فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا
رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وحلف المشتري اولاً

وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في رأس
المال بعد اقالة السلم وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو
اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا
وحلف المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا
في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر اولى ان اختلفا
في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالف
ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما
وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان احدهما عبدا
فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت **فصل** ولو قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه
زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان
قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق

او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال
الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت
بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي
اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان على شيء قضي
به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان
ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل
نصفه بنصف او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر
كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما
ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء
ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان
على ملك مورخ وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما
فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء

منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب اللبن
واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن
كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار و
الآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني و
ان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لا به فان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه
سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين على غصب شيء
والآخر على وديعة استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق
كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب
وطرفه مع آخر والقول للصبي يعبر في انا حر وان قال انا عبد
فلان قضي لمن معه كمن لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او
متصل ببنائه اتصال التربيع لا لمن عليه هرادي بل بين
الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك
وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها
او بنى او حفر قضي بيده **باب دعوى النسب** مبيعة
ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع

البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امه ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما
لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت
لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم
القسم الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وهي ام ولده
نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه
صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او
آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم
هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج
امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة
الولد يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها
على بائعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر

عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق او عتق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او
مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من
الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام و
دراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما دراهم وكذا كذا
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد
عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
وعلي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي
امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي او
وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان
اقر بدين موجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به ومائة
ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب او مائة وثوبان يفسر
المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في
اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وكذا في قوله وسيف

وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر
في قوصرة ايا هما كثوب في منديل او ثوب في ثوب او ثوب
في عشرة اثواب واحدا وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة
وبنية مع عشرة وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره
وكذا له ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر ان ولدت حيين فلهما وان
ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع واقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه •

باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه
وان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما منها لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي
وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها
وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه
المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو
كقوله من ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او
نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب او

وديعة ان ادعى احدهما صدق الا فصلا في الاخيرين وصدق
في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال
هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته **باب من الاقرار**
دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل
ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه وقدما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لشيء لرجل
ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها
ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح
اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى و
شرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة
في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج
بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم لا يصح
ويرث الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت
شاركه

شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر **كتاب الصلح**
هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى و
كاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت
احدهما في المدة والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في صلح على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى
الدعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح
الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد
ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه وصح صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته او عرض وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر

من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبطل صلح على
دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفيما
هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله واشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح
وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه
على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح
عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل او عن الف جياد
على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة او عن الف
موجل على نصفه حالا او عن الف سودا على نصفه بيضاء ومن امر
باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء
وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه
من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان
لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي

بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه
وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه
على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب
بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس
وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة
الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح و
في صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح
وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في
غير محيط ولو فعل قالوا صح ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي استحسانا
ويوقف الكل قياسا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في
الربح بمال من احد وعمل من آخر وهي ايداع اولا واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ولا تصح الا بمال تصح
فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وبشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان

ويبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما و
يسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع
ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل
برايك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له ذلك ما لم
ينص عليها فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك
فقد تطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت
اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع و
حصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه
ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق
على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان ازدادت قيمته عتق
حصته ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب
بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه و
لرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها **فصل**
ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة

حسبه فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع
بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلي
نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك
ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك
والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه للمالك ثلثا
ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا
يتصرف في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه
به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاء دينه ان
كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم
عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم
هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص
لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها

بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى
مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات
كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله
فان راج متاعهما حسب نفقته لا نفقة نفسه ومضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
وضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان و
خمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصته
ثلثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى من
رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى
بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك فاذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما و
المالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف
قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع رأس
المال وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مالك قال الكل دفعت ولو قال من معه الف هو
مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت
نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعيا كل نوعا صدق

صدق المالك **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على
التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا تتميز
او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها ضمن وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا
يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه
له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك و

واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وعمرى سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن
بلا تعدٍ ان هلكت ولا يوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا
يرجع على آخر او المستاجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عاريةٌ
معه ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعاً
وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابةً او
استاجر مطلقاً فله ان يحمل ويعيرله ويركب ويركب و
ايّاً فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقتٍ شاء وان قيد انتفاعه
بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شرٍ فقط وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدرٍ وردّها الى اصطبل مالكها او مع عبدهٖ
او اجيره مسانهةً او مشاهرةً او مع اجير ربها او عبده
يقوم على دابته او لا تسليم كردّ مستعارٍ غير نفيسٍ الى دار مالكه
بخلاف ردّ الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن
ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت وكره الرجوع
قبله ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقّت او لا واجرة
ردّ المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا
اعيرت للزراعة **كتاب الهبة** هي تمليك عينٍ بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك على هذه الدابة
بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي
هبة سكنى او سكنى هبة او نحلة سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فتصح
ان قبض في مجلسها بلا اذنٍ وبعده باذنٍ لمشاعٍ لا
يقسم ولا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقاً
في برٍ او دهناً في سمسمٍ لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن
في اللبن وهبة لبنٍ في ضرعٍ وصوفٍ على غنمٍ وزرعٍ ونخلٍ
في ارضٍ وتمرٍ في نخلٍ كالمشاع وتتم هبةُ ما مع الموهوب له
بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبيٌ له
بقبضه عاقلاً او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه هو
معها او اجنبيٍ يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف
وصح هبة اثنين داراً لواحدٍ وعكسه لا كتصدق عشرةٍ على
غنيين وصح على فقيرين **باب الرجوع عنها** ومن وهب
فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناءٍ وغرسٍ وسمنٍ لا منفصلة
وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبيٍ بنحو

خذه عوض هبتك فلو واهب ولم يضف رجع كل بهبته و
زوجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو
وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية
وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه ورجع في
استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف
العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض بنصفها رجع بما لم يعوض فلو
باع نصفها او لم يبع شيئاً رجع في النصف ولا يصح الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح
ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا
هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل**
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه
شيئاً منها او يعوضه شيئاً منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه
ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل
وجاز العمرى للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره

داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان
مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا
في شايع يقسم ولا عود فيها **كتاب الاجارة** وهي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار
وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح
فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل
هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او
باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة
والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستأجر وللخبز
بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد اخراجه فله الاجر وقبله
لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد
اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يقصر
بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر
ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له
بخلاف راد الآبق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان
قيد بيده فلا ولا جير المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء من

بقي اجره بحسابه وحامل قمح او زاد الى زيد باجر ان ردّه بموته
لا شيء له وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله
كل عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة ولو استاجر ارضاً
للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلّمها فارغة الا
ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملّكه بلا رضى المستاجر ان
نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء
او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة ولو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمّى نوعاً وقدراً كحمل الدابة نحو
كرّ برّ فله حمل مثله ضرراً او اقل كالشعير لا اضرّ كالملح وضمن بارداف
رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة
على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق حمله والا كل قيمتها كعطبها
بضربه وكبحه وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائياً
وردها اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقاً واسراجه
بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقاً غير ما
عيّنه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر
ان بلغ ومن استاجر ارضاً لزرع برّ فزرع رطبة ضمن ما
نقصت بلا اجر ومن دفع ثوباً ليخيطه قميصاً فخاطه قباءً ضمنه
قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمّى **باب**
الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمّى

المسمّى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر
يسكن ساعة في اوله وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا
وان لم يسمّ قسط كل شهر واول المدة ما سمّى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة و
اجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها
وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها
ان لم ياذن بها فان اقرّت بنكاحه لا ولاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح
للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة
المرسومة ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى
آخر غزلاً لينسجه بنصفه او استاجر حماراً ليحمل عليه زاداً ببعضه
او ثوراً ليطحن برّاً ببعض دقيقه او رجلاً ليخبز له كذا اليوم بكذا
او ارضاً بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او
يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها

او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحاً ومن استاجر جملاً الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل الزرع والحمل نقض **باب من الاجارة** الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال وشد المكارى ومد الملاح ولا يضمن به آدمياً غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسياً او رومياً وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطاراً او حداداً وفي حمل الدابة الى كوفة او واسط او في نوع الدار او نوع وحمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غداً فله ما سمي ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاط غداً ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن آكل غلة

غلة عبد غصبه فآجر هو نفسه وصح للعبد قبضها وبه اخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبداً شهرين شهراً باربعة وشهراً بخمسة صح للاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر الارض مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا الاجير قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجاناً لا الصانع قال بل باجر **باب فسخ الاجارة** هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والروية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجره وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقاً او في المصر او افلاس مستاجر الدكان ليتجر وخياط استاجر عبداً ليخيط فترك عمله وبداء لمكرى الدابة من سفره بخلاف بداء المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وينفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض جاره لم يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من

يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين
وحمل محملا معتادا ولو رآه الجمال فاجود فمن استأجره لحمل قدر
زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال له
لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا فان كاتب
قنه ولو صغيرا يعقل بمال او موجل او منجم او قال جعلت عليك
الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر
وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره
يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين او المسلم
على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمى
ولا ينقص مما سمى وزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط

فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة
صح وايّ اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده وانكاح
امته وكتابة عبده وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا
بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه
وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب وشيء
من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك ويكاتب
عليه بالشراء ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام
ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد ولده من امته
وكسبه له فان كاتب بها فان ولدت حرة بزعمها من
مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد فان
وطئ امة بملكه فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق
وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام الولد وكتابة
ام ولده فعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل
البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حال

من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته بأجل
ورد ورثته التاجيل ادى ثلثي البدل حالاً وباقيه مؤجلاً او استرق
وفي نصف قيمته انما ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر
لسيده كاتب عبدك على كذا او شرط العتق بادائه او لا ففعل وادى
الحر عتق ولم يرجع وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب
حاضر وغائب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم
يرجع على الآخر وقبول الغائب لغو فان كوتب امة وطفلان
لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة العبد
المشترك** احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف
وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين جاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاء بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي
ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها
وقيمة الولد واي دفع العقر اليها صح وان لم يطأ الثاني
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد الاول والولد له و
ضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنياً
فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الآخر مليئاً او عكساً اعتق المدبر او استسعى
فيهما او ضمن شريكه في الاولى فقط **باب الموت والعجز**
مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام

ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه
وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله
وحكم بموته حراً والارث منه وعتق بنيه ولدا في كتابته او شراهم
او كوتب هو وابنه صغيراً او كبيراً بمرة وان لم يترك وفاء وثم
ولد في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالاً او رد رقيقاً فان ترك ولداً
من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزاً لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به
لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز
فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلاً فعجز او مكاتب فلم يقض به
فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتباً فعجز بيع فيه ولا
تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجاناً **كتاب الولاء**
من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد
او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق
امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد
بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت

فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة قدم النسبي عليه وهو على ذي
الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل** ان اسلم
رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح
وعقله عليه وارثه له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى
غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده فان عقل عنه او عن ولده
فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضاء والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله
لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد
او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى وملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه
او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان
يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل
ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل

يحل او بقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع
عضو او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر
اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال المسلم بهما وضمن المكره
لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره و
رجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه فان ادعت البينونة
وقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى يحد الا
اذا اكرهه سلطان **كتاب الحجر** وهو منع نفاذ تصرف
قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون
غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق
نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود
عجل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله وبعده
يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه

أسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وبه
يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا قد بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب المأذون**
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد أذن يوما
مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان أذن بنوع عم
اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري
وسكت مأذون وصريحا فلو أذن مطلقا صح كل تجارة منه
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا
يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت
زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع
وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة

وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او
بعده وبما اتهب لا بما اخذ سيده منه قبل الدين فطولب بما
بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد
للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه و
الامة ان استولدها لا ان دبر وضمن قيمتها للغريم ولو حجر فاقر
ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح ولو شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق
سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة
لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط
الفضل او نقض البيع وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله
حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه
وقيمته وهو فضل دينه فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته
وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري او
البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته
وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا
يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بائعه ولو اشترى عبد

وباع ساكتاً عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وما نفع وضر كالبيع
والشرى علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالباً للملك
والشرى جالباً له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارث صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم
لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل
فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر
ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقلياً فلو غصب
عقاراً وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه
او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعاره وربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعيناً بالاشارة او
بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله

كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفاً
وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهماً
ودنانيراً او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها
المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق
ثوباً وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسيره نقصه ولم
يفوت شيئاً منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت السويق
بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن فان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه
نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه
وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول المالك او حجته او
نكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده وزوائد المغصوب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع
بعد الطلب وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد يفي به ولو

زنى بامة غصبها فردت حاملاً فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة
ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو
اتلفهما لذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه فلو دبغ به الجلد اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبر ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او
فتح اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان من
يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالاً فغرمه شيئاً لا يضمن ولو
غرم البتة ضمن وكذا الوسعي بغير حق يضمن عند محمد رحمه الله زجراً له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم منه طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم

ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول
اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره
يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة
وقال محمد رحمه الله اذا اخره شهراً بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل
القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له
بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر
لا تبطل والخصم البايع ان لم يسلم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع و
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه ولو
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا
فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمناً وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل وفي
الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي بيع عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ

بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفى شراء ذمى بخمر او خنزير وشفيع
ذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفى بناء المشترى
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى
قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل
الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشترى البناء وفى شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر
عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشترى
فى الاول وبالكل فى الثانى **باب ما هى فيه او لا وما يبطلها**
انما تجب قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى
وحمام وبئر لا فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث
وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او
بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها
مال او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره او بيعا فاسدا
وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وبعدما
سلمت وتجب برد بلا قضاء وباقالة وللعبد المأذون مديونا
فى مبيع سيده ولسيده فى مبيعه ولمن شرى او اشترى له
لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا
من طول حد الشفيع او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا فى السهم
الاول او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن ولا تكره حيلة

حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف وبه يفتى فى الشفعة و
بضده فى الزكوة ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد و
تسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصى او الوكيل وصلحه
منها على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بها فان سمع شراءك فسلم فظهر شراء غيرك
او بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلى او وزنى او عددى
متقارب قيمته الف او اكثر فله وبعرض كذلك لا ويشفع
حصة احد المشتريين لا احد البايعين والنصف مفرزا بيع
مشاعا من دار فقسمتا **كتاب القسمة** هى تعيين الحق
الشايع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فياخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول لا الثانى وان اجبر
عليها فى متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر
صح وهو على عدد الروس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا
يعين واحدا ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء
الا عند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته عند ابى حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا انه معهما
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم

ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن
واحد او شروا وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب
او شئ منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم
ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب
الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع
والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ولا
يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او
طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت
سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم
بها عند محمد رحمه الله وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم
الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائع
او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع في الكل

في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا
وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت
صغير وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت
عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف
الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما
وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض
للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل
لآخر او الارض او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي
لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج

الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على العامل
فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ولزمه للتعامل قال الامام
السرخسي رحمه الله هو الاصح في ديارنا **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك
بزر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب و
اصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر
وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على
سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض و
للآخر قيمة غرسه واجر عمله **كتاب الذبائح** حرم ذبيحة لم
تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان فلم

فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها
الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا
او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان
او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل
التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم
عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في
بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب
او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي
سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد و
انواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها **كتاب الاضحية** هي شاة من فرد وبقرة او بعير

منه الى سبعة ان لم يكن لغرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا
جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة
في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب ولا تجب
الا على من عليه الفطرة لنفسه لا الطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع
بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث و
اعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا
فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية
بها حية والغني بقيمتها شراها اولا وصح الجذع من الضأن و
الثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل
ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال
توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها

كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او
فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند
محمد وان لم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه
من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه فكره
لبن الاتان وبول الابل والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص
وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر شريت اللحم من مسلم او
كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او فاسق او
عبد او ضدها في المعاملات كشرا اذكر والتوكيل وقول العبد
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا وتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة
صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة

فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد
واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل
حريرا الا قدر اربع اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او
فضة الا الخاتم والمنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب
فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير
الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بالفضة وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت
ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا
فلا لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظرا منها
حل مسا وله مس ذلك ان اراد شراها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح
امرأة او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها فينظر

فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه
ولو بكرا او مشرية من امرأة او عبد او محرمها او من مال الصبي
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فيمن تحيض او
بشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب
في شراء امة الا شقصا منها لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف رحه خلافا لمحمد رحه واخذ بالاول ان علم عدم
وطء بايعها في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان
لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها
البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم
يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة
احدى دواعي الوطء بامتيه لا تجمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما
بدواعيه حتى تحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار
واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة خالصة
وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا

بخالصتها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم
وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام
الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير من متخذه
خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر في سوادنا لا يمكنون منها في
الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه نقدين
واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب
بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع
ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك
وبحق رسولك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا
للعجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر
باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها
او غلبته عليها ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف
مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه

احياه ملكه ان اذن الامام ولو ذميا والا فلا فلم يجز احياء ما قرب
من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ومن
حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك و
منع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب
دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم لنهر
في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض آخر ليست
مع احد لصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز
باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر
لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر
لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره
من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر
في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على
اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه برئ و
صح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان

لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في
ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة
بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له
اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
وبدل خلع ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من
ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر ونقيع الزبيب نيئين اذا
غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط

بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما
مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله ويعلم المعلم بترك اكل
الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي
اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا
ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه
المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة
ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر
او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو
وان قطع اثلاثا او اكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او
اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله
فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل •

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا

سلم وقبض محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع
وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط
دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط
من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه
امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان
طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان
سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه
وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن
في خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤن حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق
ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤن
تبعيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر
ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور[ه] **باب ما يصح رهنه**

والرهن به وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل
دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسهما ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النائحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان
افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه عبد وبثمن عبد
او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة و
ببدل صلح عن انكار ان اقرا ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة
للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه
فابى صح استحسانا ولا جبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم
ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال لبائعه امسك هذا حتى

اعطى ثمنك فهو رهن وان رهن عيناً من رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايآ فكل في نوبته
كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين
احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلاً رهنا بدين عليهما صح
بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن
هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فرهن كل كذلك
كان مع كل نصفه رهناً بحقه

باب رهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما
منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان
وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل
بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او
المرتهن الا برضى الآخر فان اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل
على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها وكذا لو شرط
بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه
فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن
وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن
ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه
من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض

وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان
لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن
بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ
وصار ثمنه رهناً وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر
المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنياً ففي دينه حالاً اخذ
دينه وفي مؤجله قيمته للرهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسراً
ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنياً وفي اختيه سعى في كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنياً واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهناً معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه
مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهناً فان مات
الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن اذن
باستعمال رهنه او استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله
او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة
شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر و

جنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير ويتم رهنه
بينه وبين مرتهنه اداياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان
وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل
الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض
دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا
قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى فلو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان جنى الرهن خطاء فداه
مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي
نصب وصي ببيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وهو يعدلها بقي رهنا بها وشاة قيمتها عشرة رهنت
بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن
كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا

بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على
قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك
بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن
حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول
ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن
هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى
من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم
هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه
قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او
ليطة ونار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء ولو
على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه
غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم سقط على اخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر
وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا

هنا **باب ما يوجب القود وما لا يجب** هو يجب بقتل ما حقن دمه
ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن
بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله
لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع ولا بالمكاتب قتل عمدا عن وفاء
ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده
او تركه ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا
يقاد الا بسيف وليقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه
ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير
قودا لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح
ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او عوده
او مثقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فمات
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر و
يدي وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية
على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من

من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر
عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع
وقتله آخر وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل
فقتله هو عمدا في ماله والقيمة في قتل جمل صال عليه **باب القود
فيما دون النفس** هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع
اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل
ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها
وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة
محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة ولا قود في
عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا
بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف
ولا في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برأت واللسان
والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء و
خير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع
او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج واستوعبت ما
بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به بنصف وبقتل

جمع بقود وبالعكس اكتفى ان حضر وليهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرّا
سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل يميني
رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد
رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برء بينهما او لا و
خطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين
كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة وتجب
حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا
عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او
عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله
والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط
والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له بقطع قبل المقتص منه
ضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش اليد من قطع

قطع يد من له عليه قود النفس فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت ابتداء للورثة
لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل
ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطاء والدين لا فلو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا
قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل
زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة
لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا
يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل
صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض و
كفارتهما عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام
فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما
للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كما في اثنين مما
في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من
اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف
عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية
كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها و
المنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها و
في جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر

الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشرها وان كان اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم
الصحة بما دل على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل
ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت
عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع
قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت
الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى
او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح
الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية
ان حيا فمات وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام
ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان

ماتت فالقت حيًّا فمات وتجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر
قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
تجب قيمته حيًّا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت
ميتًا عمدًا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا •

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفًا او ميزابًا او جرصنًا او دكانًا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان
لم يضر واضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع
حجرًا او حفر بئرًا في الطريق فتلف به نفس فان تلف فيه بهيمة
ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع
في بئر طريق جوعًا او غمًّا فلا ومن نحى حجرًا وضعه آخر فعطب
به رجل ضمن كمن حمل شيئًا في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل
بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير
مصل فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل
هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليًا ودرب حائط مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه
كالراهن بفك رهنه وابي الطفل والوصي والمكاتب
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن
ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري
فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع
وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله
وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب
فان بنى مائلًا ابتداءً ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
حائط خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن
العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في
دارهم بئرًا او بنى حائطًا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارًا او حجرًا صغيرًا ففقا عينًا او افسد ثوبًا لا يضمن
وضمن بالكبير وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب
وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية
الآخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلًا الدية

وان كان معه السائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار
بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب في فوره
ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة
منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او
نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء
عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار و
جزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **باب جناية**
الرقيق وعليه فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها ويملكه
وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة
حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او
دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته و
من الارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على
صاحبه فيقتل او يعفى فان جنى مأذون مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته و من دينه

ومن دينه وللولي الاقل منها ومن الارش فان ولدت مأذونة
مديونة ولدا يباع معها للدين ولا يدفع معها للجناية فان
قتل عبد خطأ ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر عليه
فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده
صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة
فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في
الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل
من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان العبد القاتل
صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او
فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي
العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفع العبد وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله
فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة
الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد
قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان ورثه سيده فقط والا لا
فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان
قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة
العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه
بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاول في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس
في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى
ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده
لم يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان جنى
مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى
رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر
لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى
في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا
فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او

او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره
او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن فيها
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا
قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره و
ما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن
عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان
وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي

البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك من فيه وفي مسجد
محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك
على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا
قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف و
اجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او
على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به
فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم
او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد
احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي
قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم وتؤخذ
من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منها او اقل
يؤخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين
ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث
هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا
الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم و
للمعتق حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه وتحمل العاقلة

العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطاء وقدر ارش
موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او
عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد او عمد و
ما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى
ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل
وبه ان ولدت لاقل من مدة من وقتها وهي والاستثناء
في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وعكسه وبالثلث
للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين
عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته و به
يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته
وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع
والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته

والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره
فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه
راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
فان مات حاج في طريق واوصى بالحج عنه يحج عن بلده
باب الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد ومثله لآخر
ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث
وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا
وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة
وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس
مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك
ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف
وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا
فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد و
عمرو الميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو
فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل
موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له له قيمتها في مالي

مالي وبطل في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء
نصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد
وخمسين لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في
الاول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا به وتحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي
له نصف وخاب الوارث وبثلثة اثواب متفاوتة
بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول
لكل توى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد
ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو المتوسط ثلث كل
وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب
الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع
بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه باب

العتق العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصية فان حابى فعتق فهي احق وهما في
عكسه سواء وقالا عتقه اولى فيهما ففي عتق بين المحاباتين
نصف للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين
لها نصف ولهما نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم
بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع
وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان
ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقهما
وارثه سعى العبد في قيمته

باب الوصاية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه واله اهل بيته وابوه
وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرمان
فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
فان كان له عمان وخالان فللعمين وفي عم وخالين نصف

نصف بينه وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيها و
في ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي
ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم
وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان الانثى
منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصاية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها والا قسمت الدار وتهايئا في العبد وبموته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة
بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا اولا ويورث بيعة و
كنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احداهما سمى قوما اولا
تصح كوصية مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده
ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او
فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته

صغارًا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقي امين
يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين و
جمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه
في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى
له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له
معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه
فان قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او
يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك
ثمنه بعه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع
ما اصاب من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل
على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ
لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار
ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان
لم يكن وصيه فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال
او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين

بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله **كتاب
الخنثى** هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان
بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا
فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطي امراة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطي
فانثى والا فمشكل ويقف بين صف الرجال والنساء فان
قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة
ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي رحمه الله نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة
عند ابي يوسف رحمه الله وخمسة من اثني عشر عند
محمد رحمه الله **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده

كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة
هي اقل تحري واكل في الاختيار

تم بعون الله سبحانه وتعالى في اواخر جمادي الآخرة من شهور سنة
ثمان عشرة والف على يدي العبد الفقير الى الملك القدير
محمد بن احمد الشهير بنركس زاده مدرسا بمدرسة الحاج
مصطفى بمدينة سراي المحروسة